

**وزارة العدل****قرار وزير العدل رقم ٣٥٤٣ لسنة ٢٠٠٧****بتنظيم العمل بمكاتب شئون تملك غير المصريين للعقارات****وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية  
والأراضى الفضاء ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك غير المصريين للأراضى الزراعية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨  
فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم العمل بمكاتب شئون تملك  
غير المصريين ؛

**قرر :****أولاً :**

يستبدل بنص المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦  
النصان الآتيان :

**( المادة الأولى )**

ينشأ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مكتب يسمى « مكتب شئون تملك  
غير المصريين للعقارات » .

ويتبع هذا المكتب مكاتب فرعية بكل محافظة .

**( المادة الثالثة )**

تكون مهمة مكاتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة والمحافظات متابعة الطلبات  
المقدمة من غير المصريين لتملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء والأراضى الصحراوية  
والأراضى الزراعية حسب القواعد الموضوعية والإجراءات المنظمة لتملكهم لها .

**ثانياً :**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٤/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرقى